

أصول السرخسي

الخبر معارضا لخبر المثبت لجاز أن يكون علم السامع معارضا لخبر المثبت .

وإن كان الحال مشتبهاً فإنه يجب الرجوع إلى الخبر بالنفي واستفساره عما يخبر به ثم التأمل في كلامه فإن ظهر أنه اعتمد في خبره دليلاً موجبا العلم به فهو نظير القسم الأول وإلا فهو نظير القسم الثاني .

ففي مسألة التزكية من يزكي الشاهد فقد عرفنا أنه إنما يزكيه لعدم العلم بسبب الجرح منه إذ لا طريق لأحد إلى الوقوف على جميع أحوال غيره حتى يكون إخباره عن تزكيته عن دليل موجب العلم به والذي جرحه فخبره مثبت الجرح العارض لوقوفه على دليل موجب له فلهذا جعل خبره أولى .

وفي طهارة الماء ونجاسته المخبر بالطهارة يعتمد دليلاً لأنه توقف على طهارة الماء حقيقة فإن الماء الذي نزل من السماء إذا أخذه الإنسان في إناء طاهر وكان بمرأى العين منه إلى وقت الاستعمال فإنه يعلم طهارته بدليل موجب له كما أن المخبر بنجاسته يعتمد الدليل فتتحقق المعارضة بين الخبرين .

وعلى هذا أثبتنا المعارضة في حديث نكاح ميمونة لأن المخبر بأنه كان محرماً اعتمد دليلاً والمخبر بأنه كان حلالاً اعتمد أيضاً في خبره الدليل الموجب له فإن هيئة المحرم ظاهراً يخالف هيئة الحلال فتتحقق المعارضة من هذا الوجه ويجب المصير إلى طلب الترجيح من جهة إتقان الراوي لما تعذر الترجيح من نفس الحجة فأخذنا برواية ابن عباس Bهما لأنه روى القصة على وجهها وذلك دليل إتقانه ولأن يزيد بن الأصم لا يعادله في الضبط والاتقان .
وحديث رد رسول A □ زينب على أبي العاص رجحنا فيه المثبت للنكاح الجديد لأن من نفى ذلك فهو لم يعتمد في نفيه دليلاً موجبا العلم به بل عدم الدليل للإثبات وهو مشاهدة النكاح الجديد فتبنى روايته على استحباب الحال وهو أنه عرف النكاح بينهما فيما مضى وشاهد ردها عليه فروى أنه ردها بالنكاح الأول .

وفي حديث بريرة رجحنا الخبر المثبت لحرية الزوج عند عتقها لأن من يروي أنه كان عبداً فهو لم يعتمد في خبره دليلاً موجبا لنفي الحرية ولكن بنى خبره على استحباب الحال لعدم علمه بدليل المثبت للحرية فلهذا رجحنا المثبت .

ومن هذا النوع رواية أنس Bه أن النبي عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع ورواية جابر Bه أنه كان مفرداً بالحج فإننا رجحنا خبر المثبت للقران لأن من روى الأفراد